

**L'opposition sur le prix de vente
d'un fonds de commerce est
injustifiée en l'absence de preuve
d'une créance certaine, une
simple estimation forfaitaire
étant insuffisante (CA. com.
Casablanca 2024)**

Identification			
Ref 55785	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3592
Date de décision 20240627	N° de dossier 2024/8202/1245	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Saisies Mobilières et Immobilières, Procédure Civile	Mots clés Voies d'exécution, Preuve de la créance, Opposition sur prix de vente, Opposition abusive, Mainlevée, Fonds de commerce, Estimation forfaitaire de la créance, Dommages-intérêts, Créance publique, Absence de créance certaine		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ordonnant la mainlevée d'une opposition sur le prix de vente d'un fonds de commerce, le tribunal de commerce avait fait droit à la demande des propriétaires du fonds et condamné l'organisme social opposant à des dommages-intérêts. L'appelant soutenait que son opposition, destinée à garantir une créance publique, était fondée en droit et que les intimés n'établissaient pas l'existence d'un préjudice indemnisable. La cour d'appel de commerce écarte ce moyen en relevant que l'acte d'opposition ne justifiait d'aucune créance certaine, l'organisme y reconnaissant lui-même ne pas disposer du numéro d'affiliation du débiteur et avoir fixé le montant de sa prétendue créance de manière forfaitaire. La cour retient que la privation de jouissance des fonds résultant d'une opposition infondée constitue en soi un préjudice ouvrant droit à réparation. Le jugement entrepris est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه المسجل بتاريخ 02/02/2024 يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 11406 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 04/12/2023 في الملف عدد 11507/8202/2023 والذي قضى في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع برفع التعرض المودع من طرف الصندوق و.ض.ا. في اطار ملف التنفيذ عدد 24/8513/2022 مع الحكم عليه بأدائه لفائدة المدعين تعويضا عن الضرر في مبلغ قدره 10.000,00 درهم مع تحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

حيث إن الحكم المستأنف بلغ للطاعن بتاريخ 17/01/2024 حسب الثابت من طي التبليغ و استأنفه بتاريخ 02/02/2024 أي داخل الأجل القانوني .

وحيث إن المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن السيدة ربيعة (خ.) ومن معها تقدموا بواسطة نائبيهم بمقال افتتاحي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 02/11/2023 عرضوا من خلاله أنهم يملكون الأصل التجاري الكائن بزقة السور الجديد الدار البيضاء ، والذي كان موضوع مسطرة بيع الأصل التجاري ، وتم إيداع مبالغ مادية لفائدتهم كنصيبهم في بيع العقار وأنهم فوجئوا بوجود تعرض من طرف الصندوق و.ض.ا. على سحب المبالغ رغم ان صاحب المحل لم يكن منخرطا أبدا بالمؤسسة المذكورة ، وان المحل كما هو ثابت من المعاينة المرفقة كان عبارة عن سكن و توقف نشاطه منذ اكثر من 20 سنة لوفاة صاحب النشاط المهني و الذي كان يمارس بشكل شخصي ، وان الإدارة هي الملزمة بالإثبات، وأنها راسلت المؤسسة المذكورة من اجل الحصول على شهادة رفع التعرض وأدلت بإشهاد بالشرف . ووثائق أخرى طلبت منها ، الا ان الإدارة لم تستجب للطلب سواء بالإيجاب أو الرفض رغم التردد الدائم على الإدارة المذكورة و رغم المراسلات ، وأن هذا التعرض الغير مؤسس و التعسفي اضر كثيرا حقوقهم خاصة و انه صدر حكم في مواجعتهم بطردهم من المحل المذكور مما عرضهم للضياع و التشرذ ، ملتسبين الحكم برفع التعرض المودع من طرف الصندوق و.ض.ا. في اطار ملف التنفيذ عدد 24/8513/2022 واعتباره كأن لم يكن وأداء المدعى عليه تعويضا عن الضرر قيمته 20.000.00 درهم مع تحميلهم الصائر.

وبناء على رسالة الإدلاء بوثائق لنائب المدعين بجلسة 27/11/2023 والمرفق بنسخة من تعرض ومحضر معاينة ومحضر إرساء المزاد.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه الطاعن وجاء في أسباب استئنافه أنه يتبين من محتويات الحكم المطعون فيه أنه مارس حقه في التعرض على منتج بيع الأصل التجاري وذلك لضمان استخلاص الدين العمومي ، وأن تلك المسطرة هي مسطرة قانونية ومرخص بها له وذلك وفقا لأحكام ظهير 27/7/1972 التي يتم استخلاص الديون من قبل إدارة الضرائب ، وأن انكار المستأنف عليهم وجود أي علاقة معه تتناقض مع المعلومات المضمنة في التعرض المقدم من طرفه ويلتمس والحالة تلك الغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب ومن جانب اخر فإن المستأنف عليهم لم يبينوا وجه الضرر الذي لحقهم حتى يمكنهم المطالبة بالتعويض عنه ، وأن القانون لم يترك تحديد الضرر لأطراف الدعوى وانما حدده بنص من القانون وهو الفصل 98 من ظهير الالتزامات والعقود وأن المستأنف عليهم لم يبينوا أي وجه من أوجه الضرر المحصورة في الفصل المذكور مما يكون معه طلبهم مخالف للقانون

وبالتالي يتعين رفضه ، ملتمسا قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 4/12/2023 في الملف 11507/8202/2023 حكم رقم 11460 وبعد التصدي من جديد التصريح برفض الطلب ، وأرفق المقال بصورة لغلaf التبليغ وصورة للحكم المطعون فيه .

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 20/6/2024 الفى بمستنتجات النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 27/06/2024.

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أوجه استئنافه تبعا لما سطر أعلاه .

حيث إنه وبالإطلاع على أوراق الملف تبين أنه ليس ضمنها ما يفيد قيام مديونية المستأنف للمستأنف عليهم حتى يتأتى له التعرض على تسليم منتج البيع ، وأن الوثيقة الوحيدة التي هي معنونة بتعرض على توزيع منتج البيع فإنه وعلى خلاف ما جاء في طعن المستأنف ليس فيها ما يثبت قيام المديونية بل على العكس من ذلك فبقراءة ما جاء فيها تبين أن التصريح بمبلغ 400000 درهم كدين إنما جاء بشكل جزافي ، إذ تم التأكيد في ذات الوثيقة المذكورة اقرار الجهة الصادرة عنها انها لا تتوفر على رقم انخراط المنفذ عليه ، وأنه ولحين حصولها على الرقم المذكور حتى تتمكن من حصر دينها فإنها حددت المبلغ المذكور بشكل جزافي ، وهو ما يستفاد منه غياب السند المؤسسة عليه المديونية جزافيا والذي تبقى باقي أوراق الملف خالية من قيامه ، وبالتالي يبقى التعرض على سحب المبالغ عن منتج البيع غير مبرر ، كما أن سلوك تلك المسطرة " أي التعرض على تسليم منتج بيع " قد حرم الطرف المستأنف عليه من الانتفاع به وهو ما يشكل في حد ذاته ضررا لحق هذا الطرف وجب تعويضه عنه بخلاف ما أثاره الطرف المستأنف ، مما يتعين معه رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته للصواب .

وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على المستأنف.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و غيابيا في حق المستأنف عليهم:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.